



جمهوريه مصر العربيه
وزارة الصناعه
الوزير

سجل في ١١ / ٢٠٢٥

قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل
رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل
بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي
وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مد مهلة الإلزام بالانتاج طبقاً للقرارات المكملة لها.
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مد مهلة الإلزام بالانتاج طبقاً للقرارات المكملة لها.
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة (رقم ٣٣٢) المعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩.

قرار

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بالجدول التالي بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي:

العنوان	المادة	البيان
اللبن (الحليب) المكثف المحلي	٩٠١٢	١
المشروبات الكحولية الجزء الاول : الانبذة (تعديل جزئي ٢٠٢٢)	٢٠١٨/١_١٨٩	٢
المشروبات الكحولية الجزء الثاني : البيرة والبييرة المنكهة (تعديل جزئي ٢٠٢٣)	٢٠١٨/٢_١٨٩	٣
المشروبات الكحولية الجزء الثالث : المشروبات الكحولية المقطرة (تعديل جزئي ٢٠٢٢)	٢٠١٨/٣_١٨٩	٤
المشروبات الكحولية الجزء الرابع : المشروبات الكحولية المتخرمة بخلاف البيرة والانبذة (تعديل جزئي ٢٠٢٢)	٢٠١٨/٤_١٨٩	٥

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم





جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥

مادة ثالثة

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدراها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

اسم المعاصفة	رقم المعاصفة	الرقم
الدهون القابلة للفرد والدهون الخليط القابلة للفرد	٦٣٧٤	١
اللبن المعقم وأو المعامل "المعالج" بالحرارة فوق العالية	١٦٦٣	٢

مادة رابعة

ترفع المعاصفة القياسية المصرية الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل وبيانها كالتالي :

اسم المعاصفة	رقم المعاصفة	الرقم
الألبان المركزة الجزء الثاني : الألبان المحكثنة والمركزة المحللة	٢-١٨٣٠	١


مادة خامسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

C.٥٥/١١


توقيع

فريق / كامل عبد الهادي الوزير
 نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
 وزير الصناعة والنقل



٢٠٢٥